# مجلس الأمن

مؤقت

السنة الخامسة والخمسون

الجلسة **٤٢٤٢**

الأربعاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

---

الرئيس: السيد لافروف ........................ (الاتحاد الروسي)

الأعضاء:
الأرجنتين ........................ السيد ليستريه
أوكرانيا ........................ السيد كوتشينسكي
بنغلاديش ........................ السيد أحمد
تونس ........................ السيد بن مصطفى
جامايكا ........................ السيد وارد
الصين ........................ السيد وانغ ينغفان
فرنسا ........................ السيد لفيت
كندا ........................ السيد هاينبيكر
مالي ........................ السيد كاسي
ماليزيا ........................ السيد حسمي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ........................ السيد غرينجر
ناميبيا ........................ السيدة أشيبالا - موسفي
هولندا ........................ السيد فان والصم
الولايات المتحدة الأمريكية ........................ السيدة سودربرغ

## جدول الأعمال

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

---



00-78326 (A)
*0078326*

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

**إقرار جدول الأعمال**

أقر جدول الأعمال.

**مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين**

**الرئيس** (تكلم بالروسية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد كوريل إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس اليوم وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سيستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني. أعطيه الكلمة.

**السيد كوريل** (تكلم بالانكليزية): أشكركم على دعوتي إلى تقديم إحاطة إعلامية لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، ألا وهو الإرهاب الدولي. وقبل بضعة أيام قدمت مذكرة إعلامية، تناولت فيها هذا الموضوع بالتفصيل، بمشاركة معاونين لي في مكتب الشؤون القانونية.

المذكرة الإعلامية تدرس دور مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتطورات الهامة في القانون الدولي المتعلقة بأعمال الإرهاب التي ارتكبت في التسعينات. وقد أولي اهتمام خاص لتطبيق الجزاءات في حالات معينة ولخطوات التقدم التي أحرزت في وضع إطار قانوني من الاتفاقيات التي تتعلق بالإرهاب الدولي حيث اتخذ عدد من التدابير الابتكارية. وكما هو واضح، تحاول المذكرة إعطاء فكرة عامة عن الحالة، وتصف في ذات الوقت بمزيد من التفصيل تحت عناوين منفصلة، أجزاء بارزة من الوثائق التي نوقشت بغية تقديم المزيد من المعلومات المتعمقة إلى القارئ المهتم.

واسمحوا لي أولا أن أركز على الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الميدان. فقد تعامل المجلس مع الموضوع بشكل عام وفي حالات أكثر تحديدا على حد سواء.

أولا، لعل أعضاء المجلس يتذكرون أن المجلس تصدى لمسألة الإرهاب الدولي بشكل عام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ففي بيان صدر بمناسبة عقد مؤتمر قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وشددوا على ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بفعالية لكل الأعمال من هذا القبيل.

وأبرز الحالات الفردية التي تصدى المجلس فيها لمسألة الإرهاب الدولي هي التي تشمل ليبيا وأفغانستان والسودان. وإني بالطبع مستعد لعرض هذه الحالات على أعضاء المجلس إذا كان ذلك مفيدا. ولكن نظرا لأن المجلس ملم بهذه المسائل، فإني لا أنوي الإسهاب في الكلام عنها في هذا العرض. ولراحة أعضاء المجلس، توجد التفاصيل في مادة الإحاطة الإعلامية.

وأود عوضا عن ذلك أن أركز على قرار مجلس الأمن الهام جدا وهو القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ففي هذا القرار، أدان المجلس، في جملة أمور، إدانة قاطعة

"جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين". (القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الفقرة ١)

ويهيب القرار بالدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، التي هي طرف فيها، وأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافا فيها. وشجع على التعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة؛ وشدد على ضرورة زيادة التعاون فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية؛ وأهاب بالدول أن تتخذ سلسلة من الخطوات لمنع الإعداد للأعمال الإرهابية وتمويلها وارتكابها وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. علاوة على ذلك أعرب المجلس عن استعداده

"لاتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين". (المرجع نفسه، الفقرة ٦)

وفي القرار، يطلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة — ولا سيما التقارير المقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٥٣ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي — أن يولي اهتماما خاصا لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية.

أود الآن أن أركز على التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة. والعنصر الأول في هذا السياق هو إعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ففي أثناء التسعينيات، كان الاتجاه الرئيسي الذي برز من مناقشات اللجنة السادسة حول موضوع الإرهاب الدولي هو التركيز على التعاون الدولي فيما بين الدول بوصفه الوسيلة الأساسية لمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وتحقيقا لهذه الغاية، وضعت الدول الأعضاء مشروع إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وتشير فقرات الديباجة في إعلان ١٩٩٤، إلى استصواب توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي تتصل اتصالا وثيقا بالإرهاب، بما في ذلك الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية؛ "وتصميم الجمعية على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره"؛ واستصواب أن يبقى قيد الاستعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بغرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه.

وفي هذا الإعلان، أعادت الدول الأعضاء رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها وفضلا عن ذلك، تعلن الدول الأعضاء إن الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو

الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال، وسترد معلومات أكثر تفصيلا في المذكرة المرفقة بالإحاطة.

وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا مكملا لإعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقد تم ذلك في القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي هذا الإعلان، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وتؤكد الجمعية العامة ضرورة سريان ذلك أيضا بعد منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها، أو تنظيم هذه الأعمال، وسترد معلومات أكثر تفصيلا في المذكرة المرفقة بالإحاطة.

اسمحوا لي الآن أن أركز على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

في عام ١٩٩٦، أعد الأمين العام تقريرا بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٣ المتعلق بتنفيذ إعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وفي هذا التقرير، أجرى الأمين العام استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية السارية المتصلة بالإرهاب الدولي وخلص إلى أن ثمة حاجة إلى إبرام معاهدات دولية مفصلة أو أنواع أخرى من الصكوك في المجالات أو فيما يتصل بالموضوعات غير المشمولة بالمعاهدات السارية. واقترح الأمين العام موضوعات محتملة من بينها الهجمات الارهابية بالقنابل، وجمع الأموال لأغراض إرهابية، والاتجار بالأسلحة، وغسل الأموال، ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل من جانب الإرهابيين، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لأغراض إرهابية. وكان الهدف من ذلك وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات لمعالجة الإرهاب الدولي.

وفي القرار ٥١/٢١٠، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة. وقررت الجمعية العامة، كذلك، أن تتناول اللجنة المخصصة في مرحلة لاحقة وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

وقد لعبت اللجنة المخصصة، التي تم تجديد ولايتها على أساس سنوي منذ عام ١٩٩٧، دورا أساسيا في إعداد بعض الاتفاقيات الدولية المهمة لمناهضة الإرهاب خلال النصف الأخير من التسعينيات. واجتمعت اللجنة المؤلفة من جميع الدول، لمدة بلغ متوسطها اسبوعين في النصف الأول من كل عام، في حين واصل الفريق العامل التابع للجنة السادسة وضع الاتفاقية المعنية خلال فترة إضافية مدتها أسبوعان في النصف الثاني من كل عام.

وكانت المهمة الأولى التي أسندت إلى اللجنة المخصصة وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقدمت فرنسا، باسم مجموعة السبعة والاتحاد الروسي، وثيقة عمل أولية، شكلت أساس المفاوضات.

وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتشكل هذه الاتفاقية أحد المنجزات الرئيسية للجنة المخصصة. وقد

استخدمت أحكام هذه الاتفاقية في المفاوضات اللاحقة بشأن الاتفاقيات الأخرى المناهضة للإرهاب. وترد التفاصيل في المذكرة المرفقة بالإحاطة.

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي بالقنابل في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وحتى أول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حظيت الاتفاقية بـ ٥٨ توقيعا و ١٨ مصادقة. وتحتاج الاتفاقية إلى ٢٢ مصادقة لبدء نفاذها.

وكان الإنجاز التالي في هذا السياق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

في عام ١٩٩٦، رأى الأمين العام أن ثمة حاجة إلى وضع معاهدة دولية لمعالجة جمع الأموال لأغراض إرهابية. وهذه الاتفاقية ستسهم في تحقيق الهدف المعلن للجمعية العامة المتمثل في إرساء إطار قانوني شامل للاتفاقيات لمعالجة الإرهاب الدولي. ولن تكتفي هذه الاتفاقية بمعاقبة أولئك الذين يمولون الأعمال الإرهابية، بل إنها ستمنع هذا عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون. كما أنها ستكون وسيلة لتحذير المانحين الذين يعتزمون التبرع لصالح قضايا خيرية، أو إنسانية أو قضايا قانونية أخرى يمكن أن تستخدم أموالها في تمويل أنشطة إرهابية.

وفي عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة أن تعهد إلى اللجنة المخصصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وكان أساس المناقشات في اللجنة المخصصة مشروع اتفاقية أعدته فرنسا. والعديد من الأحكام في مشروع الاتفاقية قد حذت حذو الأحكام المقابلة في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بدون تصويت من جانب الجمعية العامة بموجب القرار ٥٤/١٠٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالتفاصيل، أحيلكم مرة أخرى إلى المذكرة المرفقة بالإحاطة.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حظيت الاتفاقية بـ ٣٥ توقيعا ومصادقتين. وتمثل هذه الاتفاقية خطوة أخرى على طريق توحيد القواعد القانونية المتصلة بالقضاء على الإرهاب الدولي.

وهي لا تؤكد من جديد فقط على مبادئ معينة واردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بل توسع نطاق النظام القانوني الدولي ليشمل الأعمال المساعدة لأعمال الإرهابيين. وباستهداف الاتفاقية للأنشطة المالية اللازمة لتنفيذ جريمة إرهابية فهي تشكل جزءا قيما من الإطار الكلي لمعاهدات مكافحة الإرهاب.

ومن المسائل التي لا تزال اللجنة المخصصة تناقشها مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعندما أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٦ عهدت إليها بإعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي مهمة شرعت اللجنة في تنفيذها في عام ١٩٩٨ فور الانتهاء من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وكان الاتحاد الروسي قد اقترح اتفاقية لمكافحة الإرهاب النووي لسد الفراغ الذي تركته اتفاقية عام ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية التي يشار إليها أيضا بوصفها اتفاقية عام ١٩٨٠. ويتضمن الاقتراح التوسع في تعريف المواد النووية ليشمل الأجسام والمواد المستخدمة عسكريا فضلا عن النص على تعريف أوضح لجريمة الحيازة غير القانونية لمواد نووية لأغراض إرهابية، وإدراج الأعمال الإرهابية ضد محطات القوى النووية والسفن التي تحمل مصادر للطاقة النووية واستخدام النبائط النووية الآلية. وفي ذلك الصدد تشمل الاتفاقية الجديدة إلى أقصى مدى

الأهداف المحتملة وأشكال ومظاهر أعمال الإرهاب النووي. ثم أن الاتفاقية المقترحة، على خلاف اتفاقية عام ١٩٨٠، تميز بين أعمال الإرهاب النووي وسائر الأعمال الجنائية التي تنطوي على استعمال مواد نووية بالرجوع إلى الغرض من تلك الأعمال. وترد تفاصيل أخرى عن المشروع في مذكرة الإحاطة.

وقد تعطلت المفاوضات بشأن الانتهاء من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفق ما اقترحه "أصدقاء الرئيس"، ويعزى التأخير إلى انشغال بعض الوفود إزاء أحكام معينة، أهمها نطاق تطبيقها. ومن بين الشواغل أن أدرجت في المادة ٤ من المشروع التي تستثني أنشطة القوات المسلحة في الدولة من نطاق مشروع الاتفاقية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن توسيع نطاق مشروع الاتفاقية ليشمل أعمال إرهاب الدولة، وبشأن إدراج أحكام تتناول موضوع إلقاء النفايات المشعة.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بذلت محاولات متكررة، لم يقدر لها النجاح للآن، للتوصل إلى حل وسط يسمح باعتماد مشروع الاتفاقية بلا تصويت. كما أن مشروع القرار المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته اللجنة السادسة مؤخرا، يعهد إلى اللجنة المخصصة بمهمة السعي إلى الانتهاء من الصك. وهذا ينقلني إلى ولاية اللجنة المخصصة.

وقد جددت الجمعية في القرار ٥٤/١١٠ ولاية اللجنة المخصصة وعهدت إليها، بالإضافة إلى إكمال مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، بالتصدي لمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة من المجتمع الدولي للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وبدء النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بقصد إعدادها.

أما عن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب فقد عقدت اللجنة المخصصة مناقشات للمسألة في شباط/فبراير من هذا العام. وأعرب بعض الوفود عن التأييد لعقد ذلك المؤتمر، الذي يمكن، في جملة أمور، أن يركز على تدابير ملموسة لتعزيز الإطار الحالي للتعاون الدولي؛ وعلى تدابير وقائية من قبيل تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين في الدول؛ ووضع تعريف للإرهاب، وما إلى ذلك. ومن ناحية أخرى ساورت وفودا أخرى شكوك حول المزايا العملية لعقد مؤتمر عن الإرهاب واحتمال أن تنبثق عنه نتائج ملموسة. ولم تقم اللجنة المخصصة، نتيجة لمناقشاتها في دورتها الرابعة، بصياغة أي توصيات في هذا الشأن. وتكررت آراء الوفود خلال النظر مؤخرا في البند المعنون "تدابير القضاء على الإرهاب الدولي" في اللجنة السادسة. وتتواصل الآن المشاورات الثنائية حول القضية.

وعكف فريق عامل تابع للجنة السادسة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وكان أساس المفاوضات مشروع نص من إعداد الهند، ويرد ما أحرز من تقدم، في تقرير الفريق العامل.

وخلال النظر في البند في اللجنة السادسة مؤخرا أعربت الوفود عن تأييدها للعمل الذي بدأ. ورأت بعض الوفود أن يكون الصك ذا نطاق شامل بالفعل وأن يحتوي على تعريف للإرهاب يميز بوضوح بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل التحرير الوطني من الاستعمار وسائر أشكال الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، وأن يشمل كل جوانب المشكلة بما فيها إرهاب الدولة وبعض أنشطة القوات المسلحة. بيد أن وفودا أخرى رأت أن تكون الاتفاقية القادمة مكملة ومتممة للاتفاقيات القطاعية القائمة لمكافحة الإرهاب بدلا من أن تحل محلها.

ويجدد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السادسة بشأن البند، والمقرر أن تنظر فيه الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ولاية اللجنة المخصصة. ومن المقترح أن تجتمع اللجنة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، كي تواصل إعداد مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي؛ ولكن للنظر أيضا في القضايا المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ولتبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب.

وأود في هذا السياق أن أسترعي اهتمام أعضاء المجلس إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتى وإن كانت الاتفاقية لا تركز صراحة على الإرهاب. وكانت تلك الاتفاقية قد اعتمدت من الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المقرر عقده في باليرمو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أي في الأسبوع المقبل.

والمؤتمر يركز على الجرائم ذات الطابع المالي، وغسيل الأموال، والفساد ويتضمن أحكاما شاملة عن التعاون الدولي. ومما له أهمية خاصة في هذا السياق أن الجمعية العامة أوصت في قرارها الذي يعتمد الاتفاقية بما يلي:

”ينبغي للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، عملا بقرار الجمعية ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“. (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)

وفي هذا السياق أود أيضا أن أشير إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي تبنته الجمعية العامة يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويتضمن هذا الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا في نيسان/أبريل، الفقرة التالية:

”نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب“. (القرار ٥٥/٥٩، المرفق، الفقرة ١٩)

اسمحوا لي الآن أن أركِّز في نهاية بياني على الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة للأمم المتحدة.

في الفقرة ١٠ من الإعلان بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في التنفيذ باتخاذ سلسلة من التدابير العملية.

وتتمثل الوسيلة الأساسية لفعل ذلك في قيام الأمين العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع مع تضمينه بيانات عن وضع وتنفيذ الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك

معلومات عن الأحداث والمحاكمات الجنائية ذات الصلة، وإعمالا للإعلان تستند المواد الواردة في التقرير إلى معلومات متلقاة من توزيع كل اتفاقية من اتفاقيات مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء. وفي المستقبل، سيشار على وجه التحديد إلى الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أشرت إليه قبل لحظات. والغرض بالطبع هو أن تولي الدول الأعضاء المقدمة للمعلومات اللازمة لتقرير الأمين العام اهتماما خاصا لنص قرار مجلس الأمن.

وتضمّن تقرير الأمين العام في ١٩٩٦ استعراضا تحليليا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، كما أن الجمعية العامة بتّت في بعض الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا الاستعراض. ومن الجدير بالملاحظة، أن هناك حاليا ١٩ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بالإرهاب الدولي. والأمين العام قدم تقريرا إلى الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تضمن وضعها فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الخلافة (A/55/179).

ومن بين التدابير الأخرى التي أسندها الإعلان إلى الأمين العام مهمة إعداد خلاصة وافية للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة باتقاء الإرهاب الدولي والقضاء عليه. ومنذ اعتماد الإعلان، تقوم الأمانة العامة بتجميع المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول. وقد تلقت الأمانة العامة معلومات من ٥٠ دولة. ويجري حاليا إعداد مجلد المجموعة التشريعية ذي الصلة ومن المقرر أن يستكمل قبل نهاية هذا العام.

كما قام مكتب الشؤون القانونية بتجميع الاتفاقات العالمية والإقليمية بشأن الإرهاب الدولي وستتم طباعتها في نهاية هذا العام.

ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا يسهم أيضا بشكل كبير في مكافحة الإرهاب الدولي. وفي منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٩ أنشئ فرع منع الإرهاب في المكتب، كما تم الربط بينه وبين المركز الدولي لمنع الجريمة. وهو يستمد ولايته من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أقرّ الاقتراح الذي تقدم به الأمين العام بشأن تعزيز قدرة المركز الحديث الإنشاء.

وفي مجال اتقاء ومكافحة الإرهاب يتقاسم الفرع العمل مع مكتب الشؤون القانونية. وفي حين أن مكتب الشؤون القانونية يركّز أساسا على المسائل القانونية والمعيارية، بما في ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن الفرع أكثر تركيزا على البحوث والتعاون التقني. وفي مجال التعاون التقني، من المقرر إعداد عدة كتيبات عن التعاون التقني بعناوين من قبيل: مساعدة ضحايا الإرهاب؛ كتيب للمساعدين؛ التغطية المتسمة بالمسؤولية من وسائط الإعلام للإرهاب: دليل للصحفيين والموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون؛ تحليل التهديد بالقنابل والرد؛ وحالات أخذ رهائن وعمليات الإنقاذ.

وخلال انعقاد المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا، نظم فرع منع الإرهاب اجتماعا عن ''الوقوع ضحية للإرهاب؛ المنع والسيطرة والاسترداد'' في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ونظم أيضا، بالاشتراك مع المجلس الدولي الاستشاري العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية، مؤتمرا دوليا بشأن ''مواجهة الإرهاب من خلال التعاون الدولي المعزز'' في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد تشرفتُ شخصيا بالمشاركة في هذا المؤتمر.

وفضلا عن ذلك، أعدت التقارير عن دور الإرهاب في أزمة الشيشان وأزمة كوسوفو. وقد أجري استبيان بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن ''أفضل الممارسات''

و ''العبر المستفادة'' في مجال مكافحة الإرهاب. ونحن نحتفظ بقاعدتين للبيانات، الأولى عن الأحداث الإرهابية والثانية عن تدابير مكافحة الإرهاب يجري استحداثهما يوميا. ويتم إعداد ''مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب'' كما أعد الفرع ''قائمة بأسماء الخبراء''. وستضمّن نتائج هذه الجهود في ''تقرير عن الإرهاب الدولي'' يصدر كل عامين ومن المقرر أن ينشر أول عدد منه في أواخر ٢٠٠١.

وإذا ما أذنتم لي فإنني سألخص بياني في عدد قليل من الملاحظات الختامية.

إن فعالية أي نظام قانوني على الصعيدين الدولي محدودة بمدى الدعم الذي يحصل عليه. وبالنسبة إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب، يمكن قياس الدعم بعدد التوقيعات والتصديقات على الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك بسن القوانين الوطنية المنفذة لها والترويج لها. ويتضمن آخر تقرير للأمين العام عن التدابير بشأن القضاء على الإرهاب الدولي قائمة للمعاهدات العالمية أو الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع. وتتضمن آخر قائمة اتفاقات إقليمية عقدتها مؤخرا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكمنولث الدول المستقلة.

خلال مؤتمر قمة الألفية تمت توقيعات وتصديقات إضافية، سواء على اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل أو الاتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الإرهاب، تشكل التزاما مجددا من المجتمع الدولي بتوحيد الجهود لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في وضع حد لبلاء الإرهاب الدولي.

محاربة الإرهاب تتطلب تعاونا دوليا أفضل. غير أن عدة عقبات تعترض طريق تحقيق تعاون دولي معزز. ومشكلة التعريف والعنصر السياسي والصلات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة والعلاقة بين الدين والإرهاب في بعض المناطق من العالم إنما تجعل كلها من الإرهاب قضية من الصعب معالجتها. ولا يسعنا إلا أن نعرب عن أملنا في توفير التعاون العملي أينما كان ذلك ممكنا وفي أن تدرك الدول أن لا غنى عن التعاون إذا ما أرادت أن تنجح في مواجهة الإرهاب وفي القضاء على هذا الشكل الخسيس من العنف العشوائي ضد الأبرياء الذي يرتكب لأغراض الدعاية المغرضة أو الابتزاز أو الترهيب.

وسيكون من دواعي سروري أن أجيب على أية أسئلة قد يرغب أعضاء المجلس في توجيهها إليّ. وأشكركم على حسن إصغائكم.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر السيد كوريل على إحاطته الإعلامية المفصّلة.

**السيد غرينجر** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفد بلادي عن امتنانه الشديد للمستشار القانوني لإحاطته الإعلامية، ولمذكرات الإحاطة الدقيقة جدا التي سبق أن عمّمها. ونثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة، من خلال جهود مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمانة العامة، لمعالجة تهديد الإرهاب الدولي.

إن الإرهابيين يواصلون قتل، وإصابة، وتخويف الأبرياء في جميع أنحاء العالم. ولا تشكل الأعمال الإرهابية تحديا لسلطة الدول التي ترتكب على أرضها فحسب، بل وتشكل في عدد من الحالات تهديدا للسلم والأمن الدوليين كذلك. وقد اعترف مجلس الأمن بهذه الصلة بما في ذلك في القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، المتخذ برئاستكم، سيدي، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ولهذا، من الجوهري أن تواصل الأمم المتحدة العمل بحسم استجابة لهذا التهديد، وأن ترسل رسالة قوية بأن المجتمع الدولي لن يجيز استخدام الوسائل الإرهابية.

وتدعم المملكة المتحدة دعما كاملا التدابير التي اتخذتها المنظمة لمعالجة التهديدات الإرهابية، بما في ذلك فرض المجلس تدابير، في الحالات الواجبة، ضد مَن لا يقدمون للعدالة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية.

والمملكة المتحدة تثني على اتفاقيتي الأمم المتحدة اللتين أبرمتا مؤخرا، واللتين أشار إليهما السيد كوريل اليوم، وهما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ونحث الدول التي لم توقّع عليهما، أو على الاتفاقيات الأخرى الرامية إلى مكافحة الإرهاب، على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة. وتتوقع المملكة المتحدة أن تصدق على هاتين الاتفاقيتين في تاريخ مبكر من العام المقبل.

وتدعم المملكة المتحدة كذلك العمل الذي اقترحته الهند بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، والجهود الجارية لإكمال مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحها وفدكم، السيد الرئيس. ونأمل أن يجري الانتهاء من هذين الاقتراحين في أقرب وقت ممكن.

وتدرك المملكة المتحدة جيدا الآثار الضارة للإرهاب، والحاجة إلى الحسم في إدانته، وأهمية توفير الوسائل العملية لمكافحة التهديدات المستمرة التي يمثّلها. ونحن مصممون على مواصلة دعمنا للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بينما نتمسك بميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي، بما فيها المبادئ التي تدافع عن حقوق الإنسان.

**السيد ليستريه** (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أشكر السيد هانز كوريل على إحاطته الإعلامية. وأود كذلك أن أشكر الاتحاد الروسي على اقتراحه بتكريس جلسة اليوم للنظر في تنفيذ القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الذي اتخذ قبل أكثر من عام. وهذا القرار أدان بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب، وأساليبه، وممارساته، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها. وكان اتخاذ هذا القرار ذروة عملية تدريجية لمعالجة الإرهاب من جانب مجلس الأمن، الذي أحجم لفترة طويلة عن تناول مسألة الممارسات الإرهابية بالأسلوب الواجب. وفي أوائل التسعينات، ونتيجة لتغير الحالة الدولية، رأينا اتخاذ أول مقررات تعتبر هذه الممارسات تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وكان اتخاذ القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) إيذانا باختتام عملية لتوضيح اختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال. فبغض النظر عن أن هذه الأعمال جرائم لا يمكن تبريرها، دون النظر إلى الدافع إليها، فمما لا يمكن إنكاره اليوم أن بعض الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، مما يعني أن المجلس قد ينظر فيها ويعتمد تدابير بشأنها. واعتماد مجلس الأمن لهذه التدابير، مقترنا بمساعي الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد، يسهم في مكافحة المنظمة للإرهاب.

وتدرك الأرجنتين دائما إدراكا تاما الحاجة الماسة إلى معالجة المجلس هذه المسألة لأن بلادي كانت ضحية هجومين إرهابيين عنيفين. أولهما عام ١٩٩٢ على السفارة الإسرائيلية في بوينس أيرس، والثاني عام ١٩٩٤ على المنظمة اليهودية الرئيسية في بلادي، وهي رابطة التبادل الأرجنتيني الإسرائيلي. وعندما تكلم وفد بلادي أمام مجلس الأمن، أشار إلى أنه لجأ إلى المجلس بعد ذلك الهجوم، رغم أن المجلس وافق على النظر فيه في جلسة غير رسمية فقط. وقلنا في ذلك الوقت إننا مقتنعون بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون مكثفة، مثلها مثل مكافحة الجرائم الخطيرة الأخرى، وطالبنا بإدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس. ولهذا، نعرب عن امتناننا للاتحاد الروسي لمبادرته عام ١٩٩٩، ولاهتمامه المتواصل بمعالجة هذه الجريمة.

ومن المزعج أن نلاحظ العلاقة التي تزداد قوة بين الإرهاب والأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والأنشطة الإجرامية الأخرى؛ وهذا يشكل تهديدا متزايد للسلام العالمي، لأنه يستخدم تكنولوجيات حديثة ويتجاوز حدود الدول فيصبح مشكلة عالمية. ونرحب بالاعتماد الذي تم مؤخرا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكوليها، ونتطلع إلى اعتماد مشروع بروتوكول ثالث. وقد عملت الأرجنتين بنشاط على اعتماد هذه الصكوك، وتعرب عن ارتياحها الشديد لهذا التقدم الذي حدث مؤخرا في مكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

ويستجيب المجتمع الدولي بحسم للإرهاب عن طريق وضع اتفاقيات لملاحقة وعقاب المظاهر المعينة للإرهاب. وتعالج هذه الصكوك المشكلة معالجة عملية وفعالة. ونأمل أن نتمكن في القريب العاجل من التغلب على الصعوبات المتبقية في التفاوض حول مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحه الاتحاد الروسي. وسنقدم دعمنا الكامل من أجل التوصل إلى نتيجة إيجابية. ونحث جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، والاضطلاع بدور فعال في تنفيذها. ونعرب كذلك عن امتناننا للهند لعرضها مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. وقد بدأت الجمعية العامة دراسته بعناية، والتفكير المتقدم الذي يستند إليه يثير اهتماما كبيرا.

إن الإرهاب جريمة لا يمكن تبريرها. والواقع أن بعض الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولهذا، فإنها بموجب الميثاق، تقع في اختصاص مجلس الأمن. وتعتقد بلادي أن المجلس يجب أن يواصل مشاركته في معالجة هذه المشكلة عن طريق تدعيم التنفيذ العملي للقانون الدولي. ونؤكد من جديد امتناننا لعقد جلسة اليوم، ونعتقد أنها مثلها مثل جلسة العام الماضي، ستؤكد من جديد الرسالة السياسية الواضحة التي يجب أن نرسلها بشأن هذه الجريمة.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل الأرجنتين على الكلمات الرقيقة التي وجّهها إلى بلادي.

**السيد بن مصطفى** (تونس) (تكلم بالفرنسية): أود أولا، السيد الرئيس، أن أشكركم ووفدكم على المبادرة بإدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر. وأود كذلك أن أشكر السيد هانز كوريل على إحاطته الإعلامية الشاملة عن الأدوار التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الآفة.

ونحن نشهد اليوم نشوء أخطار جديدة عبر الحدود لا يزال المجتمع الدولي عاجزاً إزاءها بعض الشيء. وهكذا، نظراً لخطورة وسائل الإرهاب وتطوّرها المستمر وتنامي الصلات التي تربطه بالاتجار بالمخدرات والأسلحة، أصبح أحد الآفات الرئيسية التي يعاني منها عصرنا، فهو يقف في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان ويخل باستقرار السلام والأمن الدوليين.

وحيث أنه لا ضمان لنجاة أي بلد في العالم من هذه الآفة، يتحتم أن تكون استجابة المجتمع الدولي لها مشتركة ومنسقة وشاملة. ونظراً لعالمية الأمم المتحدة فإنها تشكّل إطاراً مثالياً في هذا الصدد. وبما أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، فيجب أن يتمتع بالقدرة على تحديد الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأن يردّ عليها ردّاً حازماً كما كان الحال في عدد من المناسبات.

وقد اتخذ المجلس، الذي تصدى لهذه المسألة في وقت مبكّر يرجع إلى عام ١٩٧٠، عدة قرارات في الواقع منذ ذلك الحين، عالجت مجالات تتفاوت ما بين خطف الطائرات

واحتجاز الرهائن وارتكاب أفعال غير مشروعة للإخلال بسلامة الطيران المدني وأعمال الاختطاف.

وللجمعية العامة من جانبها دور محوريّ في إعداد الصكوك القانونية المناسبة والفعّالة في مجال مكافحة الإرهاب. ومن ثمّ فقد اعتمدت في عام ١٩٩٤ إعلان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وأكمله إعلان ثان يدين جميع الأفعال والممارسات الإرهابية بغضّ النظر عن أيّ اعتبارات سياسية أو فلسفية أو مذهبية أو عرقية أو دينية.

وجرى تعزيز هذين الإعلانين فيما بعد عن طريق ترسانة كاملة من الاتفاقيات القطاعية أو الخاصّة التي تعالج مجالات محدّدة. ونجح مؤخّراً مشروعان من بين ثلاثة مشاريع مقدّمة. ومن ثمّ اعتُمدت اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩ على التوالي. وتونس، إذ تشعر بالارتياح إزاء هذه المنجزات، تأمل أن يحظى المشروع المتعلّق بقمع أعمال الإرهاب النووي بنفس القدر من النجاح، على أساس من توافق الآراء.

بيد أنّ وفدي يرى أنّه سيلزم لتحقيق ذلك الهدف أن تؤخذ شواغل جميع الأطراف بعين الاعتبار، وفي جملتها الشواغل التي أعربت عنها حركة بلدان عدم الانحياز.

وسيشكّل إعداد مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب فضلاً عن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة فرصة طيّبة لمواصلة تعزيز الحوار في مجال الكفاح ضدّ الإرهاب الدوليّ، وسيبعث بإشارة قوية على تصميمنا الجماعي على مكافحة جميع أعمال الإرهاب بكافة أشكاله.

وفي هذا الإطار، تعرب تونس عن تأييدها الكامل للموقف الذي اتخذته حركة بلدان عدم الانحياز في إعلان ديربان، ونؤكّد ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. لذلك فإنّ من الأهمية بمكان أن تتسم هذه المعايير الدولية باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

ولا يقلّ دور الأمانة العامة للأمم المتحدة أهمية عن ذلك. وننتظر باهتمام شديد إصدار وثائق توفّر تجميعاً للقوانين والأنظمة الوطنية بشأن اتقاء الإرهاب الدولي ومكافحته، فضلاً عن تجميع للاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

وليس إعداد الصكوك الدولية بالمجال الوحيد لبذل الجهد المشترك. فلا بدّ للدول والمنظّمات الدولية أيضاً من التعاون في تنفيذ هذه النصوص على أوسع نطاق ممكن. وترى تونس أن توقيعها على عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية المتعلّقة بالكفاح ضد الإرهاب وانضمامها لمختلف المبادرات الإقليمية العربية والإسلامية والأفريقية وعلى صعيد البحر الأبيض المتوسط يُظهران عزمها الراسخ على الإسهام بدرجة كبيرة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الآفة.

ولأن تونس تدرك عدم كفاية العمل الفردي في هذا المجال، فقد أنشأت تعاوناً وثيقاً ومثمراً مع البلدان الأخرى على الصعيدين الإقليمي والثنائي، على أساس من التبادل المستمر للخبرة والمعلومات مع شركائنا.

وبينما تدين تونس بصفة قاطعة ودون تحفّظ الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، يودّ وفدي أن يغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ولتأكيد التزامنا العميق بضرورة التمييز بين الإرهاب وبين النضال المشروع من جانب الشعوب الخاضعة للاحتلال بهدف الوصول إلى حقّها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل تونس على الكلمات الرقيقة التي وجّهها لشخصي.

**السيد وانغ ينغفان** (الصين) (تكلّم بالصينية): يعرب الوفد الصيني عن امتنانه الشديد لوكيل الأمين العام، وللمستشار القانوني السيد هانس كوريل، على الإحاطة الإعلامية التي قدمها لتوّه، والتي زوّدتنا بمعلومات مفيدة للغاية عن الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

وتشكّل أعمال الإرهاب تهديداً هائلاً للسلام والأمن الدوليين. ويلوح هذا التهديد بشكل أكبر حتى من ذلك بالنظر إلى تزايد ما يتسم به الإرهاب من طابع تجاوز الحدود وتنامي استخدامه لأساليب التكنولوجيا الرفيعة. وقد عارض الوفد الصيني دائماً الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأدانه، سواء كان مرتكبه دولة أو منظّمة أو جماعة أو فرداً، بغض النظر عن الحافز لارتكابه.

ونودّ أن نعرب عن تقديرنا للتقدّم الذي أحرزته الأمم المتحدة في غضون الأعوام الـ ١٠ الأخيرة في تعزيز التعاون الدولي وإعداد الصكوك القانونية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أصبح القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الذي اعتُمد في العام الماضي، مبدأً توجيهياً بالغ الأهمّية يسترشد به مجلس الأمن في تناوله لمسألة الإرهاب الدولي.

غير أننا نرى أيضاً أنه لدى تناولنا لفرادى الأنشطة الإرهابية، ينبغي لمجلس الأمن أن يحاول تجنّب اللجوء لفرض الجزاءات أو يقلّل من ذلك إلى أقصر حد، لأن الجزاءات يمكن أحياناً أن تسبّب عواقب إنسانية وخيمة، مع عجزها عن إيجاد حلّ مُرضٍ للمشكلة المعنية.

ومنذ عام ١٩٩٤، حين اعتمدت الجمعية العامة إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حقّقت تشريعات مكافحة الإرهاب الصادرة في نطاق منظومة الأمم المتحدة تقدما كبيرا. وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ وأنشأت اللجنة المخصّصة لتعزيز التدابير القانونية الرامية لمكافحة الإرهاب. وخلال الأعوام الأربعة التي انقضت منذ ذلك الحين، أدّت جهود اللجنة إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد توصّلنا إلى توافق في الآراء بشأن معظم نصّ مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبدأت اللجنة المخصّصة هذا العام العمل في صياغة اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي. وسوف تسهم جميع هذه الجهود في مواصلة تنفيذ النظام القانوني القائم لمكافحة الإرهاب وتوطيده.

ولقد انضمت الصين بالفعل إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ.

ويوما بعد يوم يزداد التعاون بين الحكومة الصينية وغيرها من الحكومات من أجل مكافحة الإرهاب. وفي تموز/يوليه من هذا العام، أصدرت الصين مع الاتحاد الروسي وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان إعلان دوشانبي في إطار خماسي شنغهاي أكدت فيه هذه البلدان مرة أخرى عزمها على أن تكافح معا أعمال الإرهاب، التي تشكل تهديدا أساسيا للأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الإقليمي. وقد ألزمت نفسها أيضا بعدم السماح على الإطلاق باستخدام أراضيها في الأنشطة التي تضر بسيادة أي من البلدان الخمسة أو بأمنها أو بنظامها الاجتماعي. وفي اعتقادنا أن هذه الآلية الإقليمية للتعاون الدولي ستقوم بدور إيجابي للغاية في مكافحة الإرهاب الدولي.

**السيد أحمد** (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بتقديم أحر تهانئنا لكم على توليكم رئاسة المجلس. كما أود أن أشيد بالسفير فان والصم على قيادته الممتازة للمجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

إننا نقدر الإحاطة الإعلامية الشاملة التي قدمها المستشار القانوني السيد هانز كوريل عن العمل الذي اضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة لمكافحة الإرهاب الدولي. وكانت المذكرة التي قدمها في بداية الإحاطة الإعلامية الشاملة مفيدة للغاية.

إنها بالفعل لمبادرة جاءت في وقتها المناسب لتناول مسألة متابعة القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المتعلق بالإرهاب الدولي، في سياق مسؤولية المجلس، بعد عام من اتخاذه. وكما توقعنا، فإن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في مختلف المجالات على النحو الذي تطلبته الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من ذلك القرار، ترد في تقرير الأمين العام الأخير الوارد في الوثيقة A/55/179 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه وفي إضافته المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر. ومن ثم، فإن نطاق مداولاتنا تحدده إلى حد ما المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة المعروض عليها تقرير الأمين العام. وهدفنا هنا هو الإعراب أيضا عن تأييدنا للعمل الذي تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية.

وسنعلّق بإيجاز على متابعة بعض أحكام القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، وذلك في سياق مسؤولية مجلس الأمن عن هذا الموضوع.

فنتناول أولا الفقرة ٢. هناك ثلاثة أمور مطلوبة من جميع الدول وهي: التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي هي أطراف فيها، والانضمام إلى الاتفاقات التي ليست أطرافا فيها، والتعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة.

ومن المشجع أن نلاحظ زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات المناهضة للإرهاب. وتعكف حكومة بنغلاديش الآن على دراسة الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف التوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام إليها في وقت مبكر حسبما تقتضي الظروف. وإننا نضطلع في الوقت ذاته بإجراء دراسة بشأن الحاجة إلى سن تشريعات وطنية للتنفيذ وأشكاله.

ونحن نسلم بإحراز بعض التقدم في اعتماد الصكوك المعلقة منذ اتخاذ القرار. فقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومن المنتظر أن توقع بنغلاديش على الاتفاقية في وقت مبكر حالما تنتهي عملية الدراسة التي تجريها الحكومة.

وهناك مشروعا اتفاقيتين يجري التفاوض بشأنهما في اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة. ومبادرة الاتحاد الروسي باقتراح مشروع اتفاقية تتعلق بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل تحظى بالتقدير الشديد. وقد وفرت الإحاطة الإعلامية، التي قدمها السيد كوريل تحليلا مستكملا شديد الصلة بحالة المفاوضات. ونحن نأسف للطريق المسدود الذي وصلت إليه المسائل المتعلقة بأنشطة القوات المسلحة الوطنية، وإرهاب الدولة وإلقاء النفايات المشعة.

وترحب بنغلاديش بالمبادرة التي اتخذتها الهند بإعداد مشروع اتفاقية شاملة. وهناك حاجة لإعداد صك دولي شامل يوفر الأسس الممكنة لتوافق عالمي في الآراء من أجل التصدي للإرهاب ودعم التعاون الدولي الفعال في هذا الصدد. وقد أعربنا أيضا عن تأييدنا لعقد مؤتمر دولي ونأمل أن تتمكن اللجنة المخصصة من الاتفاق على جدول أعمال هذا المؤتمر عندما تجتمع في شباط/فبراير المقبل.

ونحن نرحب بالتقدم المحرز في هذا العام في مجال التعاون الدولي الذي دعت إليه الفقرة ٣ من القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩). ونقدر المبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة.

وتطلب الفقرة ٤ من القرار اتخاذ جميع الدول سلسلة من التدابير، تتراوح بين منع الأعمال الإرهابية وقمعها ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، ورفض منح حق اللجوء السياسي للإرهابيين وتبادل المعلومات. ويمكن القيام باستعراض موضوعي دوري على نحو أكبر لتنفيذ هذه الأحكام وغيرها من أحكام القرار على أساس تقرير تقدمه الأمانة العامة.

وقد لاحظنا أن الأمانة العامة تعتزم أن تذكر على وجه التحديد الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن في تقارير الأمين العام المقبلة بشأن الموضوع. وفيما يتعلق بالمتابعة المنتظمة التي يقوم بها المجلس للمجالات الواقعة في إطار مسؤولياته، فإننا نتساءل عما إذا كان صدور تقرير الأمين العام تحت الرمز GA و SC يعد فكرة جيدة، نظرا لما ينطوي عليه الإرهاب من مضامين بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي سلم به المجلس في القرار.

واسمحوا لي في الختام بأن أكرر التأكيد، على أن بنغلاديش تدين، من حيث المبدأ، جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبيها، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي واحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتؤثر على السلم والأمن الدوليين. وسنمضي في الإسهام في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل بنغلاديش على العبارات الرقيقة التي وجهها إلي.

**السيد فان والصم** (هولندا) (تكلم بالانكليزية): نضم صوتنا إلى أصوات غيرنا من الوفود في شكر الرئاسة الروسية على مبادرتها بمناقشة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في المجلس. ونشكر أيضا المستشار القانوني السيد هانز كوريل على الإحاطة الإعلامية الشاملة التي قدمها بشأن التطورات الهامة التي حدثت في القانون الدولي على مدى السنوات القليلة الماضية.

وفي هذا الصدد، قدم مجلس الأمن إسهاما كبيرا أثناء فترة الرئاسة الروسية السابقة، عندما اتخذ المجلس القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الذي أدان فيه إدانة قاطعة، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، ولا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي رأينا أن الجمعية العامة ينبغي أن تظل المنبر الأساسي في الأمم المتحدة للمبادرة بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. وتمثل الاتفاقيات الاثنتا عشرة التي أعدتها الجمعية العامة إنجازا رئيسيا لتلك الهيئة. ومن ناحية أخرى، فإن المجلس لديه دور يقوم به في حالات معينة. وتدخل مجلس الأمن في حادث لوكيربي مثال على ذلك.

وتمر هولندا حاليا بعملية التصديق على الاتفاقيتين الأخيرتين وهما: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

وقد أثبت النهج الشامل لكل القطاعات في التفاوض لإعداد الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أنه سبيل فعال لإعداد إطار قانوني. وفي رأينا أن مشروع الاتفاقية الشاملة الذي قدمته الهند والذي ينظر فيه حاليا في اللجنة السادسة، ينبغي أن يكمل الصكوك القائمة لا أن يكون بديلا عنها لضمان أن كل عمل انفرادي من أعمال الإرهاب سيتم تجريمه على النحو الواجب.

والاتفاقيات الحالية قد جذبت بالفعل عددا كبيرا من التوقيعات والتصديقات، ومن ثم لا ينبغي لهذا الصك الجديد المحتمل أن يعرض للخطر الدعم الذي حصلت عليه تلك الاتفاقيات بالفعل.

والصكوك القانونية الدولية لا تكفي وحدها. فتعزيز التعاون بين الدول سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، أمر جوهري لمكافحة الإرهاب على نحو فعال.

وما زالت هولندا على أهبة الاستعداد لمكافحة الإرهاب. وإننا نسلم بأن النضال ضد الإرهاب الذي يتزايد تطوره قد يتطلب استعمال أساليب متزايدة القسوة. إلا أننا نود أن نكرر أنه في حالة الاضطرار إلى استخدام العنف بشكل رسمي، ينبغي أن يكون الرد متناسبا في حجمه ومقتصرا على مقتضيات الحفاظ على النظام العام. وتقع على عاتق الدول مسؤولية خاصة عن احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل هولندا على العبارات الرقيقة التي وجهها إليَّ.

**السيد وارد** (جامايكا) (تكلم بالانكليزية): موضوع الإرهاب يتطلب اهتمامنا ولهذا السبب نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. ونشكر السيد هانز كوريل على إحاطته الإعلامية التي سرد فيها الإجراءات التي اتخذت لمكافحة الإرهاب وأشار إلى الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي في هذا الصدد.

ترحب جامايكا بهذه الفرصة لمناقشة موضوع الإرهاب، الذي لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك نود أن نعرب عن تقديرنا للمبادرة بعقد هذه المناقشة.

تكثفت مكافحة الإرهاب على نحو كبير من أن نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع للمرة الأولى في عام ١٩٧٢. ومنذ ذلك الوقت فقدت أرواح كثيرة نتيجة للهجمات الإرهابية غير التمييزية على السكان المدنيين. ومن المؤسف أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي في الـ ١٠ سنوات الماضية فإن العالم يشهد حتى الآن أشكالا أكثر خطورة للإرهاب لأن الإرهابيين يلجأون على نحو متزايد إلى ارتكاب أعمال غير إنسانية تهدف إلى إيقاع أكبر عدد من الخسائر في الأرواح وأكبر قدر من التدمير في الممتلكات.

ويشكل الإرهاب تهديدا خطيرا لسلم واستقرار الأمم ولأمن ورفاه المواطنين فيها، لذا فهو يتطلب ردا جادا من المجتمع الدولي. فالموت والإصابة العشوائية بجروح والدمار الذي يلحق بالخدمات والهياكل الأساسية الرئيسية نتيجة لأعمال الإرهاب أمور تتطلب منا أن ندعم الجهود العملية الرامية إلى تناول أسباب الإرهاب ومصادره. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل لوضع العوائق أمام الذين يدعمون الإرهاب.

إن جامايكا تدين جميع أعمال الإرهاب. ونرى أن التصدي الأفعل لهذه الأعمال لا يزال يتمثل في التعاون الكامل على المستوى الدولي. وفي هذا السياق يصبح إنشاء إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب عنصرا أساسيا في تطوير التصدي المنظم لهذه الآفة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تسعى الدول إلى تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب إلى العدالة.

ونرحب بالعمل الذي تضطلع به الجمعية العامة لوضع اتفاقية بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي. ونأمل في أن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تكمل الشبكة القائمة من شتى المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في عدد من الجرائم المحددة، سينتهي في الوقت المناسب. هذه الصكوك القانونية ستضع الأساس لمكافحة الإرهاب عن طريق التعاون وتبادل المعلومات على النحو المناسب.

لقد تضاعفت التحديات التي يفرضها الإرهاب نتيجة للعولمة والثورة في تكنولوجيا الاتصالات. ومن ثم

أصبح الإرهاب يرتبط بطريقة معقدة بالجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود القومية، والتي تظهر في أشكال عديدة من الأنشطة الجنائية بما في ذلك إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال ونقل الأسلحة على نحو غير قانوني. ولدى النظر في أي موضوع للإرهاب يجب أن نركز في نفس الوقت على الجهود التي ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة الذي يسهم دون شك في نشر الإرهاب وتصاعده. والمجتمع الدولي يواجه إذاً تحديات جديدة في كفاحه ضد الإرهاب، ويجب أن يضع استراتيجيات شاملة وأن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة بطريقة سريعة وفعالة لتناول المظاهر الجديدة، والأكثر تعقيدا للإرهاب.

وفي هذا السياق، توفر لنا مناقشة اليوم فرصة للبحث عن استراتيجيات جديدة مبتكرة وللنظر في دور المجلس في تطوير نهج منتظمة شاملة تكمل النهج التي اتخذت بالفعل على المستوى الدولي. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم فلا يزال هناك الكثير الذي ينبغي أن يفعله المجلس للوفاء بدوره في مقاومة التهديدات المفاجئة التي يوجهها الإرهاب للسلم الدولي.

لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات وأصدر عددا من البيانات الرئاسية بشأن موضوع الإرهاب. ويجب أن يبذل كل جهد ممكن حتى تتأكد من أن الكلام الذي دار في المجلس سيتبعه عمل فعال لمكافحة الأنشطة الإرهابية. وباتخاذ القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) أظهر المجلس عزمه على زيادة جهوده لمكافحة التهديدات التي يفرضها الإرهاب على السلم والأمن الدوليين. ولئن كانت الجمعية العامة تضطلع بالدور الرئيسي في تحديد الإطار القانوني والمبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب فإن مجلس الأمن يقوم بدور في استكمال الجهود الجماعية لمكافحة خطر الإرهاب وفي الإسهام في هذه الجهود.

وفي هذا الصدد، فإن قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) بشأن الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، والبيان الذي أصدره بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أبرز أهمية العمل الجماعي ضد الإرهاب، تمثل صكوكا هامة وفعالة تكمل الجهود الرامية إلى مواجهة هذه الآفة.

ومما لا شك فيه أن المناقشة التي تدور اليوم فرصة طيبة للمجلس ليؤكد فيها إدانته للإرهاب وليكرر نداءه إلى كافة الدول بعدم المشاركة في أنشطة ترمي إلى مساعدة ودعم وتسهيل الأنشطة الإرهابية أو توفير الملاذ للمنظمات أو الجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر بقرارات مجلس الأمن التي تطلب إلى جميع الدول الإحجام عن تقديم المساعدة للمنظمات الإرهابية. والدول التي تعمل بطريقة تتعارض مع هذه القرارات تسهم في انتشار آفة الإرهاب. ويجب أن تعتبر مداولاتنا اليوم، خطوة أخرى في الإعراب عن استعداد المجلس لاتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، لمكافحة أخطار الإرهاب والضغط على أولئك الذين يسعون مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع أعمال الإرهاب أو قبولها.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل جامايكا على الكلمات الرقية التي وجهها إلي.

**السيد هاينبيكر** (كندا) (تكلم بالفرنسية): نود أن نشكر الرئاسة الروسية على إتاحة هذه الفرصة لنا لمواصلة النقاش الذي بدأ في العام الماضي بشأن الإرهاب الدولي ونود أيضا أن نشكر السيد هانز كوريل على عرضه الذي كان متبصرا وشاملا معا.

الإرهاب اليوم تهديد ماثل أبدا للسلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يمثل تهديدا لأمن البشر لأن ضحايا الإرهاب يكونون عادة من المدنيين الأبرياء.

ولهذا السبب فإن هذه المشكلة تستحق أن تدرج في التعريف الموسع للأمن الذي يعكف مجلس الأمن الآن على إعداده.

(واصل كلمته بالانكليزية)

وكما نعلم جميعا فإن الإرهاب لا يعرف حدودا دولية. ولا يعترف مرتكبو الأعمال الإرهابية بحكم القانون ولا بالقواعد الدولية للإنسانية أو لآداب السلوك ولا يكترثون بالمعاناة التي يسببونها للأبرياء، أحيانا من أجل بيانات سياسية ليس لها مغزى إلا بالنسبة إليهم.

ولا يوجد مبرر للإرهاب ولا يمكن تقديم تنازلات لمن يرتكبون أعمالا إرهابية. والبيان الرئاسي الذي سنعتمده اليوم، شأنه شأن مشروع القرار في اللجنة السادسة عن القضاء على الإرهاب الدولي، واضح تماما حول هذه النقطة. فالإرهاب لا يمكن تبريره على الإطلاق مهما كان الهدف الذي يرتكب من أجله وأيا كانت الجهة التي ترتكبه.

في محافل عديدة إقليمية ومتعددة الأطراف، بما فيها الجمعية العامة، اتفقنا على مبادئ هامة في المعركة ضد الإرهاب. وهذه تشمل حرمان الإرهابيين من الدعم والملاذ وإقامة شبكة متواصلة الاتساع من المعاهدات الدولية ضد الإرهاب والتعاون الدولي والتنسيق على مستويات السياسة والعمليات أيضا.

ما من دولة محصنة ضد خطر الإرهاب أو ضد خطر احتمال استخدام أراضيها في دعم نشاط إرهابي في مكان آخر. لهذه الأسباب يصبح التعاون الدولي ضروريا في المعركة ضد الإرهاب، مثلما نوه السيد كوريل. وباختتام المفاوضات حول المعاهدة الدولية لحظر تمويل الإرهاب قبل أكثر من عام يكون عدد الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب المتاحة للمجتمع الدولي قد وصل إلى ١٢ صكا. وكندا وقعت على جميع الصكوك الـ ١٢ وصدقت على ١١ منها، ونحن الآن في طريقنا إلى التصديق على الثاني عشر. وتشكل هذه المعاهدات، ومعها المفاوضات الجارية الآن حول صكوك أخرى، مثل المشروع الهندي للمعاهدة الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، إطارا قانونيا سليما لمكافحة الإرهاب أينما وجد في العالم.

إن تعددية الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب تبرز الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على هذه القضية. ومواطنونا لا يتوقعون أقل من هذا. وهم يتوقعون أيضا أن يكون التحرك القوي ضد الإرهاب متسقا مع التزامات أكثر اتساعا نحو حقوق الإنسان وسيادة القانون. والمؤسسات الدولية المناط بها مكافحة الإرهاب، باحترامها لهذه المبادئ، سوف تجذب التأييد الجماهيري وتحرم الإرهابيين من مشاعر التعاطف والمساندة التي يحتاجونها. ومجلس الأمن، بدوره، اضطلع، ومن واجبه أن يضطلع بدور رئيسي في المعركة ضد الإرهاب. لقد رد بقوة على حالات معينة من الإرهاب، سواء كانت قضية لوكربي أو محاولة اغتيال الرئيس المصري مبارك. كذلك فرضت عقوبات على أولئك الذين يؤون الإرهاب أو يدعمونه، مثلما في حالة طالبان وأسامة بن لادن. وبينما تثبت هذه الأفعال أنه لا يمكن للإرهاب الإفلات من العقوبة، فمن الممكن أيضا أن تكون رادعا لأعمال إرهابية في المستقبل.

(تكلم بالفرنسية)

لمكافحة الإرهاب جوانب عديدة. لا بد وأن تكون جزءا من إطار أوسع لا يعالج التهديد المباشر وحده، بل أيضا العوامل الكامنة الداعمة للإرهاب. وهناك حاجة، على نحو الخصوص، إلى التعاون في تنفيذ القوانين مع معالجة قضايا حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية والحكم السليم والمشكلات الاجتماعية - الاقتصادية. ومن خلال إطار هذا النهج الشامل تجاه المشكلة سوف نتمكن من إيجاد حلول للإرهاب قابلة للتطبيق ودائمة.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل كندا على كلماته الطيبة الموجهة إلى وفد بلادي.

**السيد حسمي** (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد بلادي بعقد هذا الاجتماع، الذي يعطي المجلس فرصة لمواصلة النظر في الخطر الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين، والذي تدارسه المجلس أول مرة في عام ١٩٩٢. ونتذكر أنه في أعقاب المبادرة الهامة التي قمتم بها، سيدي، أنتم ووفد بلادكم، أثناء رئاستكم للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر العام الماضي، عقدنا نقاشا مفيدا للغاية تم تتويجه بالإقرار الجماعي لقرار متميز يتعلق بمسألة الإرهاب الدولي، ألا وهو القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

إننا ممتنون للأمين العام المساعد هانس كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، على إحاطته الإعلامية المفيدة حول الموضوع وعلى ورقة إحاطته الإعلامية الشاملة. ومن الواضح أن الأمم المتحدة بذلت ولا تزال تبذل جهودا هامة في صياغة صكوك قانونية دولية ذات صلة لمكافحة وحظر الخطر الإرهابي. إننا نحيي جهود الأمين العام في تسهيل عمل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثلما حدده المستشار القانوني.

لقد عرض وفد بلادي بوضوح موقفه حول الإرهاب الدولي أثناء نقاش المجلس بشأن القضية في تشرين الأول/أكتوبر العام الماضي وأثناء المناقشات الجارية الآن في الجمعية العامة واللجان ذات الصلة. أنا لا أنوي تكرار عرض موقف ماليزيا باستثناء إعادة التأكيد على ثلاثة مبادئ رئيسية.

أولا، ماليزيا ضد الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. إننا ندين جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بوصفها أعمالا إجرامية طائشة، بغية النظر عن دوافع مرتكبيها، عندما يتم عمدا استهداف مدنيين أبرياء كضحايا. ويجب إدانة الإرهاب أينما يظهر رأسه القبيح، وسواء كان المرتكبون أفرادا أو جماعات من الأفراد أو سلطات دولة، وبإمكان الأخيرة في بعض الأحيان، مع الوسائل الأفضل المتاحة لها، أن تكون أكثر تخريبا ودمارا على المجتمع المدني. وعند اتخاذ التدابير الأمنية، يتعين على الدول أن تسترشد بمبدأ الرد المتناسب وألا تتجاوز الحد الذي قد تنحدر بعده هذه التدابير الأمنية إلى مستوى الإرهاب، الذي نمقته جميعا. كلما يحدث مثل هذا الاستخدام المفرط للقوة من قبل الدولة، وتنتج عنه خسارة فادحة في الأرواح والإصابات في صفوف السكان المدنيين، يتعين إدانته بصراحة، مثلما نفعل فيما يتعلق بأشكال أخرى للإرهاب.

ثانيا، ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح ومقبول عالميا للإرهاب حتى يمكن تمييزه عن النضال المشروع لشعوب تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية واحتلال أجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني، كما تقره القرارات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وهذا رغم ذلك، لا يبرر استخدام أية مجموعة للأساليب الإرهابية ضد سكان مدنيين غير مسلحين.

ثالثا، يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع الخطر الإرهابي بالحدة التي يستحقها وباستراتيجية عامة جيدة التنسيق ينبغي تنفيذها بأسلوب عادل وموضوعي وغير انتقائي وبدون تسييس للقضية.

الحرب ضد الإرهاب الدولي جهد عالمي يشمل الدول الأعضاء في هذه المنظمة ومنظمات أخرى دولية وإقليمية. لقد أعلنت حركة عدم الانحياز، في إعلان دربان لعام ١٩٩٨، موقفها بوضوح حول الحاجة إلى تشجيع التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والذي يجب متابعته،

ضمن جملة أمور أخرى، طبقا لمبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها. كذلك قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بمبادرتها الخاصة حول هذا الأمر من خلال قرارها (59/26-p) بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك في مكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقيتها بشأن مكافحة الإرهاب الدولي الواردة في الوثيقة (S/1999/1204) المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ولقد أشار المستشار القانوني إلى مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي في ورقة إحاطته الإعلامية. وتؤيد ماليزيا، بوصفها عضوا في المنظمتين، هذه المواقف بشكل كامل.

لقد حققت اللجنة الخاصة للجمعية العامة، والتي نشارك فيها بنشاط، نتائج مدهشة خلال السنوات الأربع الماضية في تعزيز التدابير القانونية ضد الإرهاب، لاسيما باعتماد المعاهدة الدولية لحظر التفجيرات الإرهابية في عام ١٩٩٧ والمعاهدة الدولية لحظر تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩.

ويسعدنا أن ننوه بأن اللجنة الخاصة بدأت هذا العام النظر في المشروع المقدم من الهند لمعاهدة شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويسعدنا أيضا أن ننوه بأن الدول الأعضاء استقبلت المشروع بالترحيب، بالرغم من أن عددا من القضايا ما زال يتعين تسويتها قبل أن يمكن اعتماده. وفي هذا الصدد، نشعر بأن من المحتم معالجة مسألة تعريف الإرهاب بطريقة جادة حتى يمكن إدراج تعريف مقبول في مشروع المعاهدة. التعريف المقبول عالميا أمر هام ليس فقط لإزالة أي لبس حول المصطلح، ولكن أيضا لتسهيل التعاون الأكبر والأكثر تماسكا وتنسيقا بين الدول في مكافحة هذا الخطر. وفي هذا الصدد، نحث على الأخذ بنهج شامل حقا في صياغة المعاهدة المعنية بالإرهاب في اللجنة السادسة.

وماليزيا قلقة بشدة أيضا من خطر الإرهاب النووي القائم على الدوام. وما زلنا نرى أن أكثر الطرق فعالية لمنع ما قد يتحول إلى عواقب مأساوية لأعمال إرهاب نووي هو، في نهاية الأمر، الإزالة الإجمالية للأسلحة النووية، ومن هنا انبثقت الأهمية التي علقناها وما زلنا نعلقها على نزع السلاح النووي الذي يؤدي إلى القضاء النهائي على جميع الأسلحة النووية. وبصرف النظر عن هذا نحيي الاتحاد الروسي على مبادرته ونتطلع إلى الاستكمال المبكر للعمل في مشروع المعاهدة الخاصة بحظر أعمال الإرهاب النووي واعتماده في النهاية، مما يجعل العالم أكثر أمانا، رغم أنه لن يكون آمنا تماما من الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية.

وأخيرا، يوافق وفد بلادي تماما على الملاحظة التي أبداها المستشار القانوني ومؤداها أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن ينظر إليها في نهاية المطاف من حيث التعاون العملي. ومما لا شك فيه أن هذا مطلب أساسي ينبغي أن يدرج في أي صك قانوني دولي يتعلق بالإرهاب بغية وضع مبادئ توجيهية واضحة تحكم تعاون الدول في مكافحة الإرهاب. ولا بد لنا أيضا من أن نسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي لهذه القضية، وأن نشجع هذه المنظمات وندعمها في تكملة الجهود العالمية.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل ماليزيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى وفد بلادي.

**السيدة سودربرغ** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشيد بقيادتكم، سيدي الرئيس، في تخصيص هذه الجلسة لمناقشة قضية ذات أهمية بالغة، ليس فقط لكل بلد من البلدان الممثلة حول هذه الطاولة، بل أيضا لجميع أعضاء الأمم المتحدة. وأعتقد أن الإحاطة التي استمعنا إليها من المستشار القانوني هانز كوريل

توضح التحديات الماثلة أمامنا وكذلك الفرص المتاحة لنا. وأعتقد أنه يتعين علينا أن نتوقف قليلا لنستعرض أولوياتنا في التعامل مع هذه القضية البالغة الصعوبة ولكنها حاسمة وهامة. من المؤكد أن بلدي كان ضحية للإرهاب، بما في ذلك العمل الإرهابي الذي حدث مؤخرا في بعض سفاراتنا في أفريقيا. إننا نوقظ جميعا عند سماع الأنباء المروعة لهجمة إرهابية مفاجئة على مواطنينا، أو لإحدى عمليات الاختطاف. وأعتقد أن اقتطاعنا بعض الوقت من جدول أعمالنا المشحون بالقضايا كيما ننظر في الكيفية التي نستطيع بها المضي قُدما في تناول هذه المشكلة أمر ذو أولوية بالغة. ونحن نثني على الرئاسة الروسية لقيامها بذلك.

وكما يوضح القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) فإن قمع أعمال الإرهاب أمر ضرورة إذا ما أريد صون السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يمثل إحدى أولويات مهام مجلس الأمن. وقمع أعمال الإرهاب مسألة حاسمة لولايتنا الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين.

وقد قدم لنا السيد كوريل تحليلا واضحا تماما عن دور كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمانة العامة، وكذلك عن مسؤوليات كل منها، كما بيَّن ضرورة استمرار العمل من جانب كل الجهات المعنية للتصدي لآفة الإرهاب. وسواء كان ذلك تهديدا حقيقيا من الجماعات التي توفر الملجأ الآمن ووسائل الراحة لمن يهاجمون السفارات، أو من الجماعات الأخرى التي تأوي الأفراد الذين يهاجمون الطيران المدني، فإنه يتعيَّن علينا جميعا أن نقف على أهبة الاستعداد للتعاون والاستفادة من الفرص التي تتيحها الأمم المتحدة للقضاء على التهديد بالإرهاب.

والأدوات التي نستخدمها لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تحظى بالتأييد القوي من كل أعضاء هذه الهيئة. وتشكل الجزاءات أداتنا الأساسية ضد الإرهاب. ونحن نفرض الجزاءات على الذين يقومون بأعمال الإرهاب وكذلك على الذين يوفرون المأوى للإرهابيين. وينبغي لنا أن نعيد الالتزام بدعم تلك التدابير وبضمان اتباع الدول الأعضاء للالتزامات التي يفرضها مجلس الأمن عليها بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، نحن لدينا اتفاقيات شتى ضد الإرهاب، وعلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات القائمة، أن تنظر في القيام بذلك بشكل عاجل. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تسعى إلى التعاون لإعطاء تلك الاتفاقيات قوة وأثرا كاملين.

وينبغي ألا نسمح للقضايا غير ذات الصلة بأن تحول دون إحراز تقدم فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية. وعلى سبيل المثال، ينبغي السير قدما في العمل الجاري في اللجنة المخصصة فيما يتعلق بمشاريع الاتفاقيات، وألا يتخذ كفرصة لمحاولة حسم قضايا من الأنسب أن ينظر فيها في اللجنة الأولى، كنوع من التعويض من أجل الاتفاق على اتفاقية الإرهاب النووي البالغة الأهمية.

وليس هناك أحد يمكن أن يبرر الإرهاب. وعلينا جميعا أن نجعل مكافحة الإرهاب مسألة ذات أولوية. ونحن نرحب بالفرصة التي أتيحت لنا لكي نشير جميعا إلى ما تم إنجازه، وإلى كيفية جعل إنجازاتنا ذات أثر، وتحديد ما يتبقى لنا أن نفعله. فلنتعاون جميعا للقضاء على آفة الإرهاب.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثلة الولايات المتحدة على الكلمات الطيبة التي وجهتها إليَّ.

**السيد كوتشينسكي** (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكرك سيدي الرئيس على عقد هذه الجلسة حول قضية الإرهاب الدولي، الذي أصبح موضوع قلق متعاظم للمجتمع العالمي. ويود وفد بلادي أيضا أن يثني على الاتحاد الروسي للاهتمام المستمر الذي يوليه لهذه المشكلة، ولإسهامه الهام في معالجة قضية القضاء على آفة

الإرهاب الدولي. لقد عاني بلدي في السنوات الأخيرة، سيدي الرئيس، من أبشع أنواع الهجمات الإرهابية الموجهة أساسا ضد المدنيين الأبرياء. وكنتيجة لتلك الهجمات، سقط المئات من مواطنينا قتلى أو مصابين بجروح خطيرة. ونحن نحزن معكم لضحايا تلك الأعمال الوحشية، ونتشاطر معكم الإحساس بالألم والسخط.

وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام هانز كوريل على إحاطته الزاخرة بالمعلومات ومذكرته الشاملة حول متابعة التدابير الواردة في القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩).

إن الاهتمام المتزايد الذي توليه شتى هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، لظاهرة الإرهاب الدولي ليس من الأمور التي تثير الدهشة. فقد شهدنا خلال العقد المنصرم اندلاعا غير مسبوق للأعمال الإرهابية في مختلف بقاع العالم. وليس هناك من دولة - كبيرة أو صغير، غنية أو فقيرة - يمكنها أن تشعر بالأمان من تهديد الإرهاب، الذي لا يعرف أي حدود، ولا يميِّز بين الأطفال والأهداف العسكرية، أو بين البعثات الدبلوماسية وبعثات العمل الإنساني. إن الإرهاب لا يسبب فقط سقوط قتلى من المدنيين، ولكنه يهدد أيضا السلامة الإقليمية والأمن للدول، كما أنه يقوض الثقة في العلاقات بين الدول، وبذلك يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد هنا على العلاقة الوثيقة بشكل خاص القائمة بين الإرهاب، وبين حركات الانفصال العدوانية، والتعصُّب الإثني، والتطرف الديني.

وتؤدي حالات الصراع إلى تهيئة ظروف مؤاتية لأنشطة الجماعات الإرهابية. ومما يثير القلق بشكل خاص حقيقة أن أنشطة المنظمات الإرهابية تمول عن طريق أنشطة إجرامية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة، وإنتاج المخدرات والاتجار بها. وفي الوقت الحالي، يستخدم الإرهابيون وسائل جديدة أكثر تطورا للإرهاب. وقد استفادوا بشكل متزايد من مزايا ثورة المعلومات. وفي هذا العصر الذي يتسم بتزايد أهمية شبكات المعلومات والاتصالات والاعتماد عليها، توجد مخاطرة متزايدة من استخدام تكنولوجيات الحواسيب من جانب إرهابيين محتملين لتدمير البنى التحتية الأساسية وتقويض أمن ورفاهة الأمم والبلدان.

ونحن مقتنعون بأن تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب يحتاج إلى زيادة تركيز الاهتمام على الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة الدولية المعقدة للغاية وجذورها الاقتصادية والاجتماعية العميقة والظروف المحيطة بها. إن جذور الإرهاب تماثل تماما جذور الصراعات الدولية، وهي تشمل الفقر واللامساواة والظلم. لذلك فإن القضاء الفعلي على هذه الجذور سيفضي في نهاية المطاف إلى انخفاض في الأنشطة الإرهابية.

وأود أن أؤكد أيضا على جانب هام آخر من جوانب الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وهو أن الهجمات الإرهابية تشكل انتهاكا واضحا لمعايير القانون الدولي المعترف بها. والغرض الرئيسي من الهجمات هو تقويض الاستقرار الدولي وإثارة دوامة أخرى من العنف في العلاقات الدولية أو العلاقات فيما بين الأعراق. وينبغي للمجتمع الدولي، في ظل أي ظرف من الظروف، ألا يستسلم لهذه الاستفزازات. ويجب أن تكون جميع الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، في توافق تام مع أحكام القانون الدولي القائمة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وألا تتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

وأدانت أوكرانيا مرارا، وبأشد عبارات ممكنة، الإرهاب الدولي في جميع أشكاله ومظاهره، بغض

النظر عن الاعتبارات ذات الطابع السياسي أو الفلسفي أو الإيديولوجي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر قد يحتج به لتبرير أعمال الإرهاب. وقد ظللنا باستمرار ندعم جهود المجتمع الدولي المتضافرة لمكافحة هذه البلوى. وصدق بلدي على معظم الصكوك ذات الطابع العالمي في هذا المجال. وفي وقت سابق من هذه السنة وقّعت أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسيجري التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في المستقبل القريب. ونحن نعتبر أن انضمام الدول الأعضاء إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها بالكامل يسهم إسهاما أساسيا في صون السلم والأمن الدوليين. وفي ذات الوقت، ندرك أن الصكوك القانونية وحدها ليست كافية؛ بل هناك حاجة إلى الالتزام القوي من الدول والتعاون الصادق بين الحكومات ووكالات إنفاذ القانون التابعة لها في مكافحة الإرهاب.

ويود وفدي أيضا أن يؤكد من جديد على الدور الرئيسي للجمعية العامة في التصدي لمسألة الإرهاب الدولي. وعملها في هذا المجال يستحق الإشادة تماما ويمثل نموذجا لكيفية النجاح في تضافر جهود فرادى الدول لتحقيق نتائج ملموسة. ونأمل أن يستمر روح التعاون هذا سائدا في أنشطة الجمعية، وخاصة في عملها بشأن وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي ومشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ونعرب عن تقديرنا للإسهام الهام الذي قدمه مجلس الأمن للجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وخاصة حيثما يشكل تحديا للسلم والأمن الدوليين. ونشدد على ضرورة الحفاظ على التوازن القائم للمسؤوليات بين هاتين الهيئتين، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أيضا أن أشير إلى ضرورة زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب. وكما أشار المستشار القانوني، يقوم فرع درء الإرهاب التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بأنشطة بحثية عن الإرهاب ويضطلع بعمل هام آخر لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وفي هذا السياق، فإن المبادرة المتعلقة بإنشاء مركز دولي لمناهضة الإرهاب – بعد استعراض الإمكانيات الموجودة في إطار منظومة الأمم المتحدة – تستحق المزيد من الاهتمام. وقد حظيت هذه المبادرة خلال مؤتمر قمة الألفية بدعم رؤساء دول مجموعة "غووام" وهي جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا، وأذربيجان ومولدوفا.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أشكر ممثل أوكرانيا على كلماته الرقيقة الموجهة إلي.

**السيد لفيت** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي أن أشكر المستشار القانوني، السيد هانز كوريل، على تقريره الواضح جدا عن الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي.

والوفد الفرنسي، شأنه شأن العديد من الوفود التي تكلمت قبله بالفعل، يود أولا أن يؤكد من جديد إدانته المطلقة وغير المشروطة للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره مهما كانت الأسباب التي يتم التذرع بها أو أيا كان مرتكبوه. فالأعمال الإرهابية تسهم دائما في تفكيك نسيج المجتمع وتعريض أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان للخطر.

ولمكافحة الإرهاب الدولي يجب أن نجهز أنفسنا بالأدوات اللازمة للتعاون الفعال، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي ذات الوقت مكافحة المآسي السياسية والإنسانية التي تسهم في عدم الاستقرار، الأمر الذي يغذي بدوره الجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، تضطلع الأمم المتحدة بدور بالغ الأهمية.

ويود الوفد الفرنسي على وجه الخصوص أن يشدد على أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به في الجمعية العامة

بشأن اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ونُذكِّر بأهمية مختلف الاتفاقيات القطاعية التي أبرمت في هذا الإطار. ومن شأن دخول جميع هذه الصكوك الدولية حيز النفاذ أن يكون حاسما في التعاون الدولي لمناهضة الإرهاب. ويهيب الوفد الفرنسي بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية المعنية بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذلك الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب، أن تفعل ذلك. والاتفاقية الأخيرة، الناتجة عن مشروع عرضته فرنسا، تعالج الموضوع الرئيسي الذي تثيره مسألة تمويل الجماعات الإرهابية. وهي تحدد وسائل فعالة، معتمدة بوجه خاص على التعاون من المؤسسات المالية. علاوة على ذلك، فإننا نؤيد الإبرام السريع لمشروع الاتفاقية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية النووية، التي تكمل الاتفاقيات الموجودة بطريقة مفيدة.

إن النتائج الملموسة المحرزة في إطار الأمم المتحدة مرتبطة بالنهج المختار، الذي يعطي الصدارة للواقعية، والسعي إلى توافق الآراء، والنظر في المشاكل على أساس قطاعي. ونحن لا نزال مخلصين لذلك النهج. ولكننا نرى أن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي – كما يتوخاه قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ الذي قام على أساس مشروع عرضته الهند – أمر مرغوب فيه. فمن شأن هذه الاتفاقية، التي لن تحل محل الاتفاقيات القطاعية القائمة، أن تمكن من ملء الثغرات المتبقية، مع المحافظة على مكاسب تلك الاتفاقيات.

وفيما يتجاوز وضع الصكوك القانونية، يجب أن يقوم التعاون الدولي على أساس تبادل مكثف للمعلومات. وفرنسا، من جانبها، تشارك بنشاط في أعمال اتحاد الشرطة الأوروبية، الذي كلف منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالاستفادة من المعلومات المجمعة في مناهضة الإرهاب. ويشير الوفد الفرنسي أيضا إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أقام تعاونا عميق الأبعاد مع دول أخرى لمكافحة الإرهاب – ولاسيما في إطار عملية برشلونة، مع الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.

وفيما يتعلق بفرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية، في فيينا، فإننا نعتقد أنه سيكون من المفيد زيادة تبادل المعلومات بينه وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يشير الوفد الفرنسي إلى أنه كي تكون مناهضة الإرهاب فعالة، يجب أن تراعي الطابع الخاص للأعمال الإرهابية. وهناك على وجه الخصوص حاجة إلى التمييز بين مناهضة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة. وحتى لو كانت هناك روابط بين هاتين الظاهرتين، فإنه يجب التصدي لهما بطرق مختلفة.

ولقد أعاد إعلان سنة ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، ومؤخرا جدا قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩)، التأكيد على أن الأعمال الإرهابية يمكن أن تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وذلك التهديد يبرر بت مجلس الأمن في مسألة الإرهاب، مثل الحالات التي أشار إليها المستشار القانوني في بيانه. وإذ يفعل المجلس ذلك، فإنه لا يحل محل الجمعية العامة، التي تحتفظ بدورها القائم على تعريف المبادئ التي يتم الاسترشاد بها في مكافحة الإرهاب. وعلى النقيض من ذلك، فإن مجلس الأمن قد أيّد في قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) بقوة المبادئ التي حددتها الجمعية العامة في إعلانها لسنة ١٩٩٤.

**السيدة أشيبالا – موسفي** (ناميبيا) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عقد جلسة أخرى حول موضوع الإرهاب الدولي متابعة لقرار مجلس الأمن ١٢٦٩ المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تحت رئاستكم. فهذا القرار يدين جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها

أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، مهما كانت دوافعها. وبالمثل، أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن تقديرنا وشكرنا للمستشار القانوني على ملاحظاته التمهيدية.

إننا نقدر التزام بلدكم، سيدي الرئيس، بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. والإرهاب الدولي الذي يعد إحدى أبشع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لا يعرف حدودا ولا يوجه ضد منطقة أو جماعة عرقية بعينها. فهو يضرب دون تمييز ويتسبب في مآسي إنسانية يعجز عنها الوصف. وفي محاولة لاحتواء الإرهاب، تجد الحكومات نفسها مضطرة إلى فرض تدابير أمنية صارمة لوقف الإرهاب وحماية مواطنيها. ويخفي الإرهابيون أنفسهم في المجتمعات المحيطة بهم، بحيث يتعذر تمييزهم عن المواطنين العاديين الملتزمين بالقانون، وفي اللحظة المناسبة فإنهم يخرجون من الظلام الذي يعودون إليه بعد أن يضربوا ضربتهم، وهم بذلك يقوضون الثقة بقدرة الحكومة على حفظ القانون والنظام بإثارتهم الخوف بين المواطنين.

ولذا، فإن المشكلات الكامنة وراء مكافحة الإرهاب تقتضي تعاونا بين الدول. ويرحب وفدي بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل مكافحة هذه الآفة. وأود أن أؤكد، مثلما فعلنا في مناسبات أخرى عديدة، أنه مع استمرار المنظمة في العمل من أجل وضع التدابير الكفيلة بمكافحة الإرهاب، ينبغي مواصلة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية، والتي تناضل من أجل حقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والحرية. وتؤيد ناميبيا إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ونشارك مجتمع الدول في السعي الدؤوب، لمكافحة الإرهاب بجميع مظاهره مستخدمين كافة الوسائل الضرورية.

**الرئيس** (تكلم بالروسية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا للاتحاد الروسي.

إننا نشعر بالامتنان للسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، على تقريره الموضوعي الذي وافانا به بشأن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. فلهذه المسألة علاقة مباشرة بولاية مجلس الأمن. وقد أصبح الإرهاب من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وحافزا على الصراعات. وليست هناك دولة واحدة يمكن أن تسمح لنفسها بتجاهل مشكلة الإرهاب أو أن تتوقع جديا التخلص منه بجهودها وحدها.

ولقد تجاوز الإرهابيون الدوليون، في عدد من الحالات، قدرة المجتمع الدولي على مواجهتهم، وتمكنوا من إنشاء شبكة واسعة من التفاعل عبر الحدود لتنفيذ أهدافهم غير المقبولة. والأمر الذي يكتسب أهمية خاصة هو ظهور نوع جديد من الأنشطة الإرهابية: في البلقان، والشرق الأوسط، والقوقاز، ووسط آسيا وأفغانستان. ومن المتعذر مواجهة خطر بهذا النطاق دون اتحاد كلمة الدول كافة بدون استثناء.

والمصدر الرئيسي لخطر الإرهاب الدولي ينبع من أفغانستان، التي تخضع لسيطرة الطالبان، وعلى الرغم من النداءات الملحّة للمجتمع الدولي، فإن حركة طالبان لا تلبي مطالبة مجلس الأمن لها بالكف عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين وحظر استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في إنشاء معسكرات إرهابية أو الإعداد لأعمال إرهابية ضد الدول الأخرى.

إننا نشهد ذلك النمو السرطاني للورم الإرهابي الذي يضرب الدول في جميع القارات. وفي أثناء مؤتمر قمة الألفية وجمعية الألفية، أكد كل من السيد فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، والسيد إيغور إيفانوف، وزير الشؤون

الخارجية، من جديد على الموقف المبدئي لبلدنا والمتمثل في أنه في ظروف تزايد قوة الهياكل الإرهابية في جميع أنحاء العالم، يتزايد حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الأمم المتحدة من أجل تعبئة الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب. ويتضمن ذلك، في جملة أمور، التشجيع على تنفيذ المبادئ المكرسة في قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩)؛ ومؤداها أنه يجب ألا يكون هناك دعم أو مأوى للإرهابيين، وألا يكون هناك تراجع عن عقاب كافة مرتكبي الأعمال الإرهابية.

ومن الأهمية بمكان، أيضا، إنشاء نظام مؤثر للتفاعل بين أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة مشكلة الإرهاب، ولا سيما داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة، التي يتعين عليها، أن تعمل معا، ليكمل بعضهما البعض الآخر على أساس ولاياتها ذات الصلة بموجب الميثاق، ومن خلال التعاون مع الآليات الإقليمية.

وثمة شرط هام جدا لقيام تعاون فعال بين الدول لمكافحة الإرهاب، هو وجود أساس قانوني دولي واسع النطاق وموثوق به. وكما فعل زملائي، فإنني أضم صوتي إلى النداءات الموجهة إلى جميع البلدان للالتزام بالاتفاقيات العالمية السارية لمكافحة الإرهاب، وكفالة إتمام العمل على وجه السرعة لإنجاز الصكوك الإضافية اللازمة لسد الثغرات القانونية القائمة في التعاون من أجل مناهضة الإرهاب. وفي هذا الصدد، فإننا نعلّق أهمية خاصة على مشروع الاتفاقية الرامية إلى قمع أعمال الإرهاب النووي، ونرحب ببدء المناقشة العملية حول مشروع الاتفاقية الشاملة الرامية إلى قمع الإرهاب الدولي، الذي قدمته الهند.

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا لمجلس الأمن.

نظرا لأنه لم تكن هناك أسئلة محددة موجهة إلى السيد كوريل خلال المناقشة، فلن تعطى له الكلمة. وفي الختام، أود أن أتقدم بالشكر للسيد كوريل على بيانه ومشاركته في جلستنا.

لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي. ويواصل مجلس الأمن نظره في البند المدرج في جدول أعماله في أعقاب رفع هذه الجلسة مباشرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.